



قرار رقم (٦٩٠) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٣
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان برقم (٢٨٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٨/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٢.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٦.

قرار

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البند (١/٢) من المادة (٦) والبند (١) من المادة (١١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/ب ، ٢/ب ، ٣/ب ، ٥ ، ١/٩ ، ١٣) من المادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٦) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(٢) الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ٤٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/ب).

مادة (١١) :

(١) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٢ فأكثر	١٣٧٥٢,٢٧	١٨٥,٢٧-
٤١	١٤٣٠٩,٧٤	١٧٨,١١-



رئيس الهيئة

١٧٠,٨٥-	١٤٩١٨,٠٠	٤٠
١٦٣,٤٩-	١٥٥٨١,٩٣	٣٩
١٥٦,٠٤-	١٦٣٠٤,١٣	٣٨
١٤٨,٤٨-	١٧٠٩٢,١٧	٣٧
١٤٠,٨٣-	١٧٩٥٠,٠٦	٣٦
١٣٣,٠٧-	١٨٨٨٣,٩٤	٣٥
١٢٥,٢٢-	١٩٩٠١,٠١	٣٤
١١٧,٢٨-	٢١٠٠٦,٤٣	٣٣
١٠٩,٢٣-	٢٢٢٠٨,٥٤	٣٢
١٠١,٠٩-	٢٣٥١٤,٠٢	٣١
٩٢,٨٦-	٢٤٩٣٠,٤٣	٣٠
٨٤,٥٥-	٢٦٤٦٥,٨٤	٢٩
٧٦,١٥-	٢٨١٢٧,٢٠	٢٨
٦٧,٦٧-	٢٩٩٢٤,٠٩	٢٧
٥٩,١٢-	٣١٨٦٣,٢٨	٢٦
٥٠,٥٠-	٣٣٩٥٣,٩٩	٢٥
٤١,٨٢-	٣٦٢٠٢,٩٤	٢٤
٣٣,٠٩-	٣٨٦١٩,٥٨	٢٣
٢٤,٣٢-	٤١٢١٤,٤٨	٢٢
١٥,٥٠-	٤٣٩٩٥,٩٢	٢١
٦,٦٦-	٤٥٩٨٣,٧١	٢٠
٢,٤٨-	٤٩١٤٦,٣٧	١٩
٠,١٢-	٥١٥٩٠,٢٧	١٨
٣,٥٤	٥٥٢٠٦,٨٩	١٧
٥,٦٥	٥٨٢٠٣,٧٨	١٦
٨,٧٢	٦٢٣٦٦,٦٥	١٥
١٠,٥٠	٦٢٣٧٠,٥٠	١٤
١٢,٩١	٦٦٨٤٤,٣٢	١٣
١٤,٢٤	٧٠٨٨٤,٤٥	١٢
١٥,٩١	٧٦٠٧٧,٣٤	١١
١٦,٦٨	٨١٦٧٢,٠٢	١٠
١٧,٥١	٨٣١٠٨,٤٩	٩
١٧,٨٦	٨٩١٧٦,٢٠	٨
١٧,٦٩	٩٥٧٢٣,٨٧	٧
١٦,٩٩	١٠٢٧٩٨,٧٨	٦
١٥,٧٣	١١٠٤٥٧,٢٩	٥
١٣,٨٨	١١٠٠٣٨,٠٢	٤

رئيس الهيئة

١١,٤٢	١١٨١٦٦,١٥	٣
٨,٣١	١٢٦٩٩٣,٠٧	٢
٤,٥١	١٣٦٦,٢,٧٠	١
٠,٠٠	١٤٧٠٩٣,٨٧	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يُحدد رسم العضوية بواسطة الخبير الاكتواري طبقاً للجدول عاليه، على أن يراعى تخفيض الرسوم السالبة بالشهور للرسوم بالجنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

- تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :
- (١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :
(ب) القيمة الحالية لقيمة المعاش الشهري بواقع ١٣٥٠٩٤ جنية.
 - (٢) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :
(ب) معاش شهري بواقع ١٥٠٠ جنية لمدة اثني عشرة سنة وفي حالة الوفاة خلال هذه المدة يصرف لورثة العضو (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية لقيمة المعاش عن المدة المتبقية المكتملة للاثني عشرة سنة طبقاً للجدول المعتمد من الخبير الاكتواري "المرفق بهذا النظام".
 - (٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :
(ب) القيمة الحالية لنسبة ٥٠٪ من قيمة المعاش الشهري بواقع ٦٧٥٤٧ جنية.
 - (٥) في حالة انتهاء الخدمة بقرار سيادي دون طلب العضو :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بافتراض بلوغ سن الستين بحد أقصى مائتين وستين شهراً من ذات الأجر ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تُصرف طبقاً للجدول التالي على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٣٪	٢٠
٣٪	٢١
٤٪	٢٢
٤٪	٢٣



رئيس الهيئة

٩) أحكام عامة في حساب المزايا :
١) الحد الأقصى للمزايا التأمينية في جميع الحالات مبلغ ثمانمائة ألف جنيه.
١٣) يتم زيادة المعاشات القائمة في ٢٠٢٢/١/١ الى ألف وخمسمائة جنيه شهرياً اعتباراً من ذلك التاريخ بدون أثر رجعي.

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (١٤) للمادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :
١٤) يتم تعديل عدد سنوات صرف المعاش للمعاشات القائمة في ٢٠٢٢/١/١ من عشر سنوات الى اثني عشرة سنة.

ثالثاً : يُلغى البند (٢) من المادة (١١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح